المحور الثالث: خصائص التأمين وأركانه

- تمهيد:

يعد النشاط التأميني نظام اقتصادي واجتماعي يهدف إلى تجميع الأخطار العرضية المستأمنين وتنظيمها وإدارتها بشكل دقيق باعتبار أن شركات التأمين لديها قدرة كبيرة على التنبؤ بهذه الأخطار العرضية، وعادة ما يكون التأمين عقد قانوني بموجبه يتعهد المؤمن أو شركة التأمين بتعويض المؤمن لهم عن كل أو جزء من الخسائر العرضية التي يتعرضون لها مقابل سداد الأقساط التأمينية، وعليه يمكن القول بأن عقد التأمين يحتوي على جملة من الخصائص والأركان التي تميزه عن باقي العقود المدنية.

1- خصائص التأمين:

يمكن حصر خصائص العقد التأميني في العناصر الآتية:

1-1- تجميع المخاطر: تعتبر خاصية تجميع المخاطر أساس النشاط التأميني، حيث أن هذا الأخير يقوم على أساس نظرية الأعداد الكبيرة التي توفر للمؤمن مجالا واسعا في عقد الاتفاقيات التأمينية، كما يوفر للمستأمنين فرص أكبر للوفاء بالتزاماتهم اتجاه شركات التأمين من خلال إمكانية تخفيض قيمة القسط في حالة ما إذا كان هناك عدد كبير من الأشخاص الذين يشتركون في تأمين مخاطر متشابهة، وينطوي هذا المفهوم الواسع على شقين أساسيين هما:

- ✓ تجميع الخسائر المتوقعة لعدد قليل من المستأمنين وتوزيعها على الكل، الأمر الذي يعمل على تخفيف عبء الخسائر التي تحدث فعليا؛
- ✓ تجميع عدد كبير من الوحدات المعرضة للخطر وفق قانون الأعداد الكبيرة، الأمر الذي يتيح تنبؤ دقيق بالخسائر المتوقعة، وعليه تقليل الاخطار الموضوعية.

1-2- تحويل المخاطر: يتضمن النشاط التأميني بمختلف أصنافه (باستثناء التأمين الذاتي) تحويل الخطر، أي نقل الخطر من المؤمن له إلى المؤمن(شركة التأمين)، هذه الأخيرة تكون في مركز مالي أقوى من المؤمن له

لتحمل الخسائر المحتملة، وتتضمن المخاطر البحتة التي يتم نقلها بشكل معتاد إلى المؤمن في: خطر الوفاة المبكر، المرض، العجز، تلف وسرقة الممتلكات وقضايا المسؤولية المدنية.

1-3- عرضية الخسائر: أي أن الخسائر التي تقع على عاتق شركة التأمين، يجب أن تكون محتملة التحقق (غير مؤكدة الحدوث) ومستقبلية الحدوث وغير إرادية وعشوائية الحدوث (غير منتظمة أو مكررة)، فقانون الأعداد الكبيرة مبني على أن الخسائر تكون عرضية وتحدث بشكل عشوائي.

1-4- تعويض الخسائر: أي سداد المبالغ المستحقة من طرف المؤمن للمؤمن له جراء وقوع الخسارة المتفق على تغطيتها في العقد التأميني خلال فترة سريان هذا العقد، والتعويض يعني إعادة المؤمن له إلى مركزه المالي السابق لحدوث الخسارة، وليس أكثر من ذلك بأي حال من الأحوال، الأمر الذي يضمن عدم إثراء مجموعة من أفراده –المؤمن له – على حساب الغير نتيجة التعويض المبالغ فيه.

2- أركان التأمين:

يتكون عقد التأمين من العناصر أو الأركان الآتية:

2-1- المؤمن: وهو هيئة أو شركة التأمين التي تستلم أقساط التأمين مقابل تقديم الخدمة التأمينية، وتتمثل واجباتها فيما يلي:

- ✓ تطبيق نصوص عقد التأمين في حالة تحقق الخطر، أو انتهاء عقد التأمين؛
- ✓ الالتزام بدفع مبلغ التأمين "التعويض" عند تحقق الخطر المؤمن عنه، ويكون التعويض إما نقديا أو عينيا(تصليح الشيء الذي وقع عليه الخطر)؛
- ✓ القيام بالكشف المباشر عند تحقق الخطر، لمعرفة الخسائر المترتبة عنه وتقدير التعويض اللازم؛
- ✓ القيام ببحوث عملية للحد من وقوع الحوادث، وتشجيع المستأمنين على الالتزام بأساليب الحيطة والحذر.

2-2- المؤمن له: أو المستأمن هو الطرف المستفيد من التأمين سواء كان شخصا أو هيئة، وتتمثل واجباته في:

- ✓ الالتزام بدفع المستحقات المالية المترتبة عليه، المتمثلة في الأقساط؛
- ✓ الالتزام بتقديم البيانات المتعلقة بالشيء المؤمن عليه؛
- ✓ إبلاغ المؤمِن بأي إضافات أو تعديلات ط أرت على الشيء موضوع التأمين؛
- ✓ تقديم كافة الوثائق عند تحقق الخطر؛ مثل التقارير الطبية؛
- ✓ الالتزام بمبدأ حسن النية أثناء سريان مدة العقد.

2-3- الخطر المؤمن ضده: وهو الحدث الذي يمكن أن يحدث ويلحق بالمؤمن له أضرارا مادية ومعنوية أو الاثنين معا، ولكن شريطة أن يكون هذا الخطر احتماليا لاحتميا وغير سابق الوقوع أي لم يحدث قبل إجراء العقد، وألا يكون مخالفا للنظام العام، وغير إراديا محضا، وأن يكون مستقبليا.

2-4- قسط التأمين: هو المبلغ النقدي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه على أقساط أو دفعة واحدة، لقاء حصوله على وثيقة أو عقد التأمين من جهة، ونقل الخطر منه إلى الطرف الآخر (شركة التأمين) من جهة ثانية، ويشتمل قسط التأمين على عناصر أساسية، هي:

- ✓ المبلغ الذي يغطي حجم الخطر ومقدار الضرر، حيث كلما ارتفع هذا المبلغ ازدادت قيمة القسط والعكس صحيح؛
- ✓ مدة سريان العقد المتفق عليها، والتي لها علاقة طردية مع قسط التأمين؛
- ✓ مصارف إجراء العقد، والتي تشمل كافة النفقات الإدارية والمالية والعمولات والضرائب وغيرها؛
- ✓ سعر الخطر، وهو السعر الذي يتم على أساسه حساب قسط التأمين، ويحتسب بناءا على معدلات الفائدة والجداول الإحصائية والرياضية.

2-5- مبلغ التعويض (التأمين): هو الحد الأقصى لمسؤولية المؤمِن أو شركة التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، أي المبلغ النقدي الذي يدفعه المؤمن للمستأمن في حالة تحقق الخطر المؤمن عليه، وعادة ما يكون له علاقة طردية بقسط التأمين دون أن يتجاوز قيمة المؤمن عليه فيما يتعلق بالممتلكات.

2-6- مدة عقد التأمين: وهي الفترة الزمنية التي يحق خلالها للمؤمن له أن يحصل على مبلغ التأمين، أي مدة سريان عقد التأمين.

2-7- موضوع التأمين: وهو الشيء المؤمن عليه، وهو الشيء محل التأمين بالنسبة للتأمين على الممتلكات والشخص بالنسبة للتأمين على الحياة، وعادة ما يتم الافاق على موضوع التأمين بين طرفي العقد.

2-8- وثيقة أو بوليصة التأمين: وهي وسيلة إثبات عقد التأمين، وتتضمن جملة من الشروط العامة والخاصة والبيانات المتعلقة بعقد التأمين.